

بسم الله الرحمن الرحيم

## **اتفاقية بشأن التعاون القانوني القضائي**

### **بين حكومة جمهورية السودان وحكومة الجمهورية اليمنية**

إن حكومة جمهورية السودان وحكومة الجمهورية اليمنية والمشار إليهما فيما بعد بالدولتين المتعاقدتين ؛

حرصا منهما على تحقيق تعاون بناء بينهما في المجال القانوني والقضائي ؛  
ورغبة منهما في إقامة ذلك التعاون على أسس راسخة , وتحقيقا لما تهدف إليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية .

**فقد اتفقتا على ما يلي :-**

### **الباب الأول**

#### **أحكام عامة**

##### **مادة (1)**

#### **مجالات التعاون القانوني والقضائي**

تعمل الجهات المختصة في الدولتين المتعاقدتين على تبادل التعاون القانوني و القضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجنائية وتنمية هذا التعاون بينهما ويشمل التعاون الإجراءات الإدارية والفنية التي تتبع المحاكم وجهات التحقيق القضائية والأجهزة المختلفة بوزارة العدل في كل من الدولتين .

## مادة (٣)

### تبادل المعلومات

تتبادل وزارتتا العدل في الدولتين المتعاقبتين بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة بهما والمطبوعات والنشرات والبحوث القضائية والمجلات التي تنشر فيها الأحكام القضائية كما تتبادلان المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي والقانوني بينهما .  
وتعمل الوزارتان على اتخاذ الإجراءات التي تستهدف التنسيق بين نصوص التشريعات الأنظمة القضائية في كل من الدولتين حسبما تقتضيه ظروف كل منهما .

## مادة (٣)

### تشجيع الزيارات والندوات

أ- يشجع الطرفان المتعاقدان عقد المؤتمرات والندوات والحلقات البحثية في المجالات المتصلة بالقضاء والعدالة وزيارات الوفود وتبادل الرأي حول المشاكل التي تعترض الدولتين في هذا المجال , كما يشجعان تنظيم دورات تدريبية للعاملين في كل منهما .  
ب- يتشاور الطرفان بخصوص تحديد المواقف المشتركة من المسائل ذات الاهتمام ذات الاهتمام الدولي قبل أي لقاء أو تظاهرة دولية تكون لها علاقة بنشاط وزارتي العدل بالبلدين ..

## مادة (٤)

### العون القانوني والمساعدة القضائية

يتمتع مواطنو الدولتين المتعاقدتين داخل حدود الدولة الأخرى بالحق في الحصول على العون القانوني والمساعدة القضائية أسوة بمواطنيها وفقاً للتشريع النافذ فيها أن ترفق بطلب العون القانوني أو المساعدة القضائية شهادة عن الحالة المالية للطالب تفيد عدم كفاية موارده وتسلم هذه الشهادة إلى طالبها من السلطة المختصة في محل إقامته المعتادة أما إذا كان يقيم في دولة أخرى فتسلم إليه هذه الشهادة من ممثل دولته المختص إقليمياً .  
وللجهة المطلوب منها , إذا قدرت ملائمة ذلك , أن تطلب بيانات تكميلية عن الحالة المالية للطالب من الجهات المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها .

## مادة (٥)

### البت في طلب العون القانوني والمساعدة القضائية

لا تتقاضي الجهة الحكومية أية رسوم أو مصاريف عن إرسال طلبات العون القانوني والمساعدة القضائية أو تلقيها أو البت فيها , ويتم البت في طلبات العون القانوني والمساعدة القضائية على سبيل الاستعجال .

## مادة (٦)

### إعفاء طلبات التعاون من التصديق

تعفي الطلبات والمستندات المرسلة تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية من أي تصديق أو إجراء مشابه ويجب أن تكون المستندات موقعاً عليها من الجهة المختصة بإصدارها وممهورة بخاتمها , فان تعلق

الأمر بصورة وجب أن يكون مصدقاً عليها من الجهة المختصة بما يفيد مطابقتها للأصل , وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون مظهرها المادي كاشفاً عن صحتها , وفي حالة وجود شك جدي حول صحة مستند , يتم التحقق من ذلك بواسطة الجهات المختصة .

## **الباب الثاني**

### **إعلان الوثائق الأوراق القضائية وغير القضائية وتبليغها**

#### **مادة (٧)**

#### **في الدعاوى المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجنائية**

ترسل الوثائق الأوراق القضائية وغير القضائية في الدعاوى المدنية والتجارية والأحوال الشخصية المراد إعلانها أو تبليغها إلى أشخاص يقيمون ببلد احد الطرفين مباشرة من الجهة المختصة إلى نظيرتها في إقليم الطرف الآخر الذي يقيمون في دائرته لتقوم بتبليغهم بها مع مراعاة ماياتي :-

- ١- يكون تنفيذ الإعلان أو التبليغ طبقاً للإجراءات المعمول بها في تشريع الدولة المطلوب إليها , ومع ذلك يجوز تسليم المحررات المعلنة إلى شخص المرسل إليه إذا قبلها باختياره.
  - ٢- يجوز إجراء الإعلان أو التبليغ وفقاً لشكل خاص بناء على طلب صريح من الجهة الطالبة بشرط ألا يتعارض هذا الشكل مع تشريع الدولة المطلوب منها .
- ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في أي من الدولتين المتعاقبتين طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية قد تم في الدولة الأخرى .

وترسل الوثائق الأوراق القضائية وغير القضائية في المواد الجنائية عن طريق وزارة العدل في كلا البلدين وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمواد الجنائية الواردة في هذه الاتفاقية . ولا تحول أحكام هذه المادة دون الحق الطرفين في تبليغ الوثائق الأوراق القضائية وغير القضائية إلى مواطنيها مباشرة عن طريق ممثليها أو نوابها , وفي حالة تنازع القوانين حول جنسية الشخص

الموجهة إليه الورقة أو الوثيقة يتم تحديدها طبقاً لقانون الدولة المطلوب تسليم الوثائق أو الأوراق فيها.

#### **مادة (٨)**

#### **حالة عدم اختصاص الجهة المطلوب إليها الإعلان أو التبليغ**

إذا كانت الجهة المطلوب تبليغ الوثائق الأوراق القضائية وغير القضائية أو إعلانها غير مختصة فإنها تقوم من تلقاء نفسها بإرسالها إلى الجهة المختصة في إقليمها .  
وإذا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة العدل في بلدها وتخطر فوراً الجهة الطالبة بما تم في الحالتين .

#### **مادة (٩)**

#### **حالة رفض تنفيذ طلب الإعلان أو التبليغ**

لا يجوز رفض تنفيذ طلب الإعلان أو التبليغ وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا إذا رأت الدولة المطلوب إليها في تنفيذه مساساً بسيادتها أو بأمنها أو بالنظام العام أو الآداب العامة فيها .  
ولا يجوز رفض التنفيذ استناداً إلى أن قانون الدولة المطلوب إليها يقضي باختصاصها القضائي دون سواها بنظر الدعوى القائمة أو لأنه لا يعرف الأساس القانوني الذي يساند موضوع الطلب .  
وفي حالة رفض التنفيذ , تقوم الجهة المطلوب إليها بإخطار الجهة المطلوب إليها بإخطار الجهة الطالبة فوراً ببيان أسباب الرفض .

#### **مادة (١٠)**

#### **طرق تسليم الوثائق الأوراق القضائية وغير القضائية**

تقتصر مهمة الجهة المختصة لدى الطرف المطلوب إليه تسليم الوثائق الأوراق القضائية وغير القضائية على تسليمها إلى المطلوب إعلانها أو تبليغها .

ويتم إثبات التسليم بتوقيع المطلوب تبليغه على صورة الورقة أو الوثيقة مع بيان تاريخ تسليمه , أو بشهادة تعدها الجهة المختصة نوضح فيها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخ التنفيذ والشخص الذي سلمت إليه الورقة أو الوثيقة , وعدد الاقتضاء السبب الذي حال دون التسليم . وترسل صورة من الوثائق أو الأوراق الموقع عليها من الشخص المطلوب إعلانه أو تبليغه أو الشهادة المثبتة للتسليم إلى الجهة الطالبة عن طريق وزارة العدل .

## **مادة (11)**

### **رسوم ومصروفات الإعلان أو التبليغ**

لا يترتب على إعلان أو تبليغ الوثائق الأوراق القضائية وغير القضائية دفع أية رسوم أو مصاريف في أي من البلدين المتعاقدين .

## **مادة (12)**

### **بيانات ومرفقات طلب الإعلان أو التبليغ**

- يجب أن ترفق الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية بطلب يحتوي على البيانات التالية :-
- 1- الجهة التي صدرت عنها الورقة أو الوثيقة القضائية وغير القضائية .
  - 2- نوع الورقة أو الوثيقة القضائية وغير القضائية المطلوب تبليغها أو إعلانها .
  - 3- الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه وجنسيته أن أمكن , والمقر القانوني للأشخاص المعنوية وعنوانها والاسم الكامل لممثلها القانوني إن وجد عنوانه .
  - 4- موضوع الطلب وسببه .
  - 5- التكييف القانوني للجريمة والمواد المنطبقة عليها .

## مادة (١٣)

### إعلان الأشخاص للوثائق والتبليغات القضائية

لا تحول أحكام المواد السابقة دون حق مواطني كل طرف من المقيمين بدولة الطرف الآخر أن يبلغوا الأشخاص المقيمين فيها بجميع الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية في القضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية الإدارية , وتنطبق في هذا الشأن القواعد والإجراءات المعمول بها في دولة الطرف الذي يتم فيه التبليغ.

## الباب الثالث

### الإنبات القضائية

## مادة (١٤)

### مجالات الإنابة القضائية وإجراءاتها

للجهة المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تطلب إلى الجهة المختصة في الدولة الأخرى القيام في إقليمها نيابة عنها بمباشرة أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة , وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين ، ويعتبر الإجراء الذي تقوم به الدولة المطلوب منها كما لو كان قد تم في إقليم الدولة الطالبة .

## مادة (١٥)

### إرسال طلبات الإنابة

١- ترسل طلبات الإنابة القضائية المدنية والتجارية ، وقضايا الأحوال الشخصية مباشرة من الجهة المختصة لدي الطرف الطالب ، إلى الجهة القضائية المطلوب إليها تنفيذ الإنابة لدي الطرف الآخر ، فإذا تبين عدم اختصاصها ، تحيل الطلب من تلقاء نفسها إلى الجهة القضائية المختصة في إقليمها ، وإذا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة العدل في إقليمها وتخطر فوراً الجهة الطالبة بما تم في الحاليتين وسببه .

٢- ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجنائية المطلوب تنفيذها مباشرة في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين عن طريق وزارة العدل في كل منهما وتنفذ بواسطة الجهات القضائية حسب الإجراءات المتبعة لديها مع مراعاة ما يلي :-

أ- يتولى البلد المطلوب منه ، طبقاً لتشريعہ ، تنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بقضية جنائية والمرسلة إليه من الجهات القضائية أو النيابة العامة في الدولة الطالبة ، ويكون موضوعها إجراء تحقيق أو إرسال أدلة إثبات أو ملفات أو مستندات أو مراسلات أو أية أوراق أخرى تتعلق بالجريمة ،

ب- إذا رغب البلد الطالب في أن يحلف الشهود أو الخبراء يمينا قبل الإدلاء بأقوالهم أو مباشرة أعمالهم فعليه أن يوضح ذلك صراحة ويحقق البلد المطلوب منه هذا الطلب إذا لم يتعارض مع تشريعہ .

ج- يجوز أن يرسل البلد المطلوب منه نسخاً أو صوراً مشهودا بمطابقتها لأصل المستند المطلوبة ، ومع ذلك إذا ابدى رغبته في الحصول على الأصول ، يجب إلى طلبه كلما أمكن ذلك .

د- لا يجوز للجهات الطالبة استخدام المعلومات المرسلة إلى بلد الطالب إلا في إطار الدعوة التي طلبت من أجلها .

هـ- يحيط البلد المطلوب منه ، البلد الطالب علماً بزمان ومكان تنفيذ الإنابة القضائية إذا ابدى هذا البلد صراحة رغبته في ذلك ، ويسمح للجهات والأشخاص المعنية بالحضور إذا قبل البلد المطلوب منه ذلك وفقاً للحدود المسموح بها في قانونها .

### مادة (١٦)

يجوز للطرفين المتعاقدين أن ينفذا مباشرة بواسطة ممثليهما الطلبات الخاصة بمواطنيهما وخاصة المطلوب فيها سماع أقوالهم أو فحصهم بواسطة الخبراء أو تقديم مستندات أو دراستها .

وفي حالة تنازع القوانين حول جنسية الشخص المطلوب سماع أقواله، تحدد الجنسية وفقاً طبقاً لتشريع الدولة التي يجري تنفيذ الطلب فيها .

## مادة (١٧)

### بيانات طلب الإنابة القضائية

توضح في طلب الإنابة القضائية التالية :-

- ١- الجهة الصادر عنها وكما أمكن الجهة المطلوب منها .
- ٢- جنسية وعنوان الأطراف وعند الاقتضاء جنسية وعنوان ممثليهم وأسماء الشهود ومحال إقامتهم والأسئلة المطلوب طرحها عليهم ..
- ٣- موضوع الدعوى وبيان موجز لوقائعها .
- ٤- الأعمال أو الإجراءات القضائية المراد إنجازها ، على أن يحزر طلب الإنابة القضائية وفقاً لقانون الطرف الطالب ويجب أن يكون مؤرخاً ومختوماً بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به .

## مادة (١٨)

### حالات رفض أو تعذر تنفيذ طلبات الإنابة القضائية

- يجوز للجهة المطلوب إليها تنفيذ إنابة قضائية أن ترفض تنفيذها في الحالات التالية :-
- ١- إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدي الطرف المطلوب إليه التنفيذ
  - ٢- إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المطلوب إليه ذلك أو بالنظام العام فيه .
  - ٣- إذا كان الطلب متعلقاً بجريمة يعتبرها الطرف المطلوب إليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية أو جريمة مرتبطة بها .
- كما يجوز للبلد المطلوب منه أن يؤجل تسليم الأشياء أو الملفات أو المستندات المطلوب إرسالها إذا كانت لازمة لإجراء جنائي مباشر لديه.
- وفي حالة رفض تنفيذ طلب الإنابة القضائية أو تعذر تنفيذه تقوم الجهة المطلوب إليها بإخطار الجهة الطالبة بذلك فوراً مع إعادة الوثائق الأوراق وبيان الأسباب التي دعت إلى ذلك .

## مادة (١٩)

### طريقة تنفيذ الإنابة القضائية

يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المطلوب إليه ذلك ويجب على الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة يإبناء على طلب صريح من الجهة الطالبة ما يلي :-

- ١- تنفيذ الإنابة القضائية طبقاً للشكل الخاص بها إذا لم يكن هذا الشكل مخالفاً لتشريع بلادها .
- ٢- أن تخطر في الوقت المناسب الجهة الطالبة بالتاريخ والمكان اللذين سيقع فيهما تنفيذ الإنابة القضائية ، ليتمكن الطرف المعني من الحضور إن شاء أو توكيل من ينوب عنه ، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل في البلد المطلوب إليه .

## مادة (٢٠)

### الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم

يكلف الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم بالحضور بالطرق المتبعة لدي الطرف المطلوب أداء الشهادة لديه وإذا تخلف الشاهد عن الحضور ، تعين على الجهة القضائية المطلوب إليها تنفيذ الإنابة ان تتخذ في شأنه الطرق الجبرية المنصوص عليها في قانونها .

## مادة (٢١)

### الأثر القانوني للإنابة القضائية

يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة القضائية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدي الطرف الطالب .

وإذا رأت الدولة المطلوب منها إنها في حاجة إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في هذا الباب ، أبلغت الدولة الطالبة بذلك الدولة الطالبة عن طريق ممثليها للحصول على هذه الإيضاحات.

### **مادة (٢٣)**

#### **رسوم أو مصروفات تنفيذ الإنابة القضائية**

لا يحوز تقاضي أي رسوم أو مصروفات مقابل تنفيذ الإنابة القضائية ، وذلك فيما عدا أتعاب الخبراء غير الموظفين ونفقات الشهود التي يلتزم الطرف الطالب بأدائها ويجب أن يرفق بملف الإنابة القضائية بيان بهذه الأتعاب والنفقات .  
وللدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة القضائية بيان بهذه الأتعاب والنفقات .  
وللدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة القضائية أن تتقاضي لحسابها وفقاً لقوانينها الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة .

### **الباب الرابع**

#### **حضور الشهود والخبراء في القضايا الجنائية**

### **مادة (٢٣)**

#### **حصانة الشهود والخبراء**

١- كل شاهد أو خبير أي كانت جنسيته، يعلن بالحضور لذي احدي الدولتين المتعاقبتين ، ويحضر بمحض إرادته لهذا الغرض أمام الجهة القضائية أو القانونية لدي الدولة الطالبة ، يتمتع بحصانة ضد اتخاذ إجراءات جنائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه أو إخضاع لأي قيد على حريته عن أفعال أو

تنفيذاً لأحكام سابقة على دخوله إقليم الدولة الطالبة التي أعلنت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره.

٢- لا يجوز أن يحاكم أو يقبض عليه أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حرّيته في الدولة الطالبة أي شخص كانت جنسيته يمثل بمحض اختياره للمحاكمة أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على استدعاء عن أفعال أو أحكام أخرى يشار إليها في الاستدعاء وسابقة على مغادرته إقليم الدولة المطلوب منها .

٣- تزول الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة بعد مضي ثلاثين يوماً متعاقبة على تاريخ علم الشاهد أو الخبير أو الشخص المطلوب باستغناء الجهات القضائية أو القانونية في الدولة الطالبة عن وجوده مع عدم وجود ما يحول دون مغادرته لأسباب خارجة عن إرادته وإذا عاد للدولة الطالبة بمحض اختياره بعد أن غادرها

#### **مادة (٣٤)**

#### **مصروفات سفر وإقامة الشاهد أو الخبير**

للشاهد أو الخبير الحق في تقاضي مصاريف السفر والإقامة وما فاتته من اجر أو كسب من الطرف الطالب كما يحق للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه وذلك كله وفق للأنظمة المعمول بها لدى الطرف الطالب .

وتبين في أوراق الإعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير ويدفع للطرف الطالب مقدماً هذه المبالغ إذا طالب الشاهد أو الخبير بها .

#### **مادة (٣٥)**

#### **الشهود والخبراء المحبوسون**

يلتزم كل طرف بنقل الشخص المحبوس الذي يتم استدعاؤه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية للمثول أمام الجهة القضائية أو القانونية لدى الطرف الآخر الذي يطلب سماع شهادته أو رأيه بوصفه خبيراً ، ويتحمل الطرف الطالب نفقات نقله.

ويلتزم الطرف الطالب بإبقائه محبوساً وإعادته في أقرب وقت أو في الأجل الذي يحدده الطرف المطلوب منه وذلك مراعاة لأحكام المادة (٢٣) من هذه الاتفاقية . ويجوز للطرف المطلوب إليه نقل الشخص المحبوس لديه وفقاً لهذه المادة ، أن يرفض نقله في الحالات التالية :-

- ١- إذا كان جوده ضرورياً لدي الطرف المطلوب نقله بسبب إجراءات جنائية يجري اتخاذها .
- ٢- إذا كان من شأن نقله إلى الطرف الطالب إطالة مدة حبسه .
- ٣- إذا حالت دون نقله اعتبارات خاصة تقدرها الدولة المطلوب إليها ، أو اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله إلى الدولة الطالبة .

## **الباب الخامس**

### **صحف الحالة الجنائية والإبلاغ عن مباشرة الدعوى**

#### **مادة (٣٦)**

#### **صحف الحالة الجنائية**

تتبادل وزارتا العدل في الدولتين بيانات عن الأحكام النهائية الصادرة من محاكم كل منهما ضد مواطني الدولة الأخرى والأشخاص المولودين أو المقيمين في بلدها والمقيدة في صحف الحالة الجنائية طبقاً للتشريع الداخلي المعمول به في كل دولة ، وفي حالة توجيه الاتهام من السلطة القضائية أو الجهات المختصة في أي من الدولتين المتعاقدتين ، لها أن تحصل مباشرة من السلطات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالشخص الموجه إليه الاتهام .

## **الباب السادس**

### **الاعتراف بالأحكام**

#### **مادة (٣٧)**

#### **شروط الاعتراف بالأحكام**

تكون الأحكام القضائية والقرارات الولائية الصادرة من الجهات القضائية بإحدى الدولتين معترف بها في الدولة الأخرى إذا استوفت الشروط الآتية :-

- ١- أن يكون الحكم صادر عن هيئة قضائية مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدي الطرف المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصاً بها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية .
  - ٢- أن يكون المحكوم عليه قد تم استدعاؤه أو تمثيله أو التحقق من صحته إعلاناً بعد إثبات تخلفه حسب قانون الدولة التي صدر فيها الحكم .
  - ٣- أن يكون الحكم قد اكتسبت قوة الأمر المقضي به وأصبح قابلاً للتنفيذ بمقتضى قانون الدولة التي صدر فيها ، ومع ذلك فإنه يعترف بالحكم الصادر في مواد الأحوال الشخصية المتعلقة بأداء النفقة والزبارة والرؤية متى كان قابلاً للتنفيذ في الدولة التي صدر فيها .
  - ٤- ألا يكون الحكم مشتملاً على ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام الأساسي (الدستور) أو النظام العام في الدولة التي يطلب منها الاعتراف أو الأمر بالتنفيذ .
  - ٥- ألا يكون الحكم صادراً في مسألة تختص بالفصل فيها محاكم الدولة المطلوب منها وحدها دون غيرها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها الوطني .
  - ٦- ألا تكون هناك منازعة بين نفس الخصوم في نفس الموضوع تتعلق بذات الحق محلاً وسبباً ومبينة على نفس الوقائع إذا كانت :-
- أ- معروضة أمام جهة قضائية في الدولة المطلوب منها الاعتراف متى كانت هذه المنازعة قد رفعت إليها أولاً .
- ب- أو صدر فيها حكم من جهة قضائية في الدولة المطلوب منها تتوافر فيه الشروط اللازمة للاعتراف به .
- ج- أو صدر في شأنها حكم في دولة ثالثة تتوافر فيه الشروط اللازمة للاعتراف به في الدولة المطلوب منها .

## مادة (٣٨)

### أحوال عدم الاعتراف بالأحكام

لا تسري القواعد المقررة في هذا الباب على ما يلي :-

١- الأحكام التي يتناهى الاعتراف بها ، أو الأمر بتنفيذها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها في الدولة الطرف المطلوب إليها الأمر بالتنفيذ.

ب- الأحكام الصادرة في مواد الإفلاس والصلح الواقي والتسوية القضائية والإعسار ، وكذا مواد المواريث والضرائب والرسوم والإجراءات الوقتية والتحفيزية .

## **الباب السابع**

### **تنفيذ الأحكام**

#### **مادة (٢٩)**

#### **الأحكام الواجبة التنفيذ**

يصدر الأمر بتنفيذ الحكم بناء على طلب من له مصلحة في التنفيذ وذلك عن طريق الجهة المختصة بمقتضى قانون الدولة التي أصدرته.

وتخضع إجراءات طلب الأمر بالتنفيذ لقانون الدولة التي يطلب إليها التنفيذ.

#### **مادة (٣٠)**

#### **الأمر بتنفيذ الأحكام**

لا تنشئ الأحكام المعترف بها بقوة القانون الق في اتخاذ أي إجراء تنفيذي جبري ولا يصح أن تكون محلاً لأي إجراء تقوم به الجهة المختصة كالقيد في السجلات العامة إلا بعد الأمر بتنفيذها .

#### **مادة (٣١)**

#### **إجراءات تنفيذ الأحكام**

الأحكام الصادرة من الجهات القضائية في احدي الدولتين المعترف بها في الدولة الأخرى طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية تكون واجبة النفاذ في الدولة المطلوب منها وفقاً لإجراءات التنفيذ المقررة في تشريعها .

وتتولي الجهة القضائية المطلوب منها التنفيذ التحقق من استيفاء الحكم للشروط الواردة في الباب السابع من هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لموضوع الحكم ، ويجوز أن تكون الأمر بالتنفيذ جزئياً بحيث ينصب على شق أو آخر من الحكم المتمسك به أن كان قابلاً للتجزئة .

## مادة (٣٢)

### الآثار المترتبة على الأمر بالتنفيذ

تسري الأمر بالتنفيذ على جميع الأشخاص المشمولين به المقيمين بالبلد الصادر فيه الأمر بالتنفيذ . ويجوز الحكم الذي صدر الأمر بتنفيذه من تاريخ صدور هذا الأمر بتنفيذه من تاريخ صدور هذا الأمر ، نفس القوة التنفيذية التي تحوزها الأحكام الصادرة من نفس المحكمة التي أصدرت الأمر بالتنفيذ.

## المادة (٣٣)

### المستندات الخاصة بطلبات تنفيذ الأحكام

- ١- يجب على من يطلب الاعتراف بحكم أو تنفيذه في الدولة الأخرى أن يقدم ما يلي :-
  - ١- صورة رسمية كاملة من الحكم مصدقاً على توقيعات فيها من الجهة المختصة .
  - ٢- شهادة بان الحكم أصبح نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضي به ما لم يكن منصوصاً عليه في الحكم ذاته.
  - ٣- صور رسمية من مستند إعلان الحكم مصدقاً عليه بمطابقته للأصل إذا كان غائباً ، أو أي مستند آخر يفيد إعلان المدعي عليه إعلاناً صحيحاً بالدعوى الصادر فيها هذا الحكم .
  - ٤- شهادة من الجهة المختصة تثبت عدم حصول الطعن في الحكم بالطرق العادية أو غير العادية خلال المواعيد المقررة.
- وفي حالة طلب تنفيذ الحكم يجب أن تكون الصورة الرسمية الكاملة من الحكم مزينة بالصيغة التنفيذية وفي جميع الأحوال يجب أن تكون المستندات المشار إليها في البنود السابقة موقعا عليها رسمياً ومختومة بختم المحكمة المختصة وذلك دون حاجة للتصديق عليها من أية جهة أخرى باستثناء المستند المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة .

## الباب الثامن

### الاعتراف بأحكام المحكمين والصلح القضائي وتنفيذها

#### مادة (٣٤)

#### أحكام المحكمين

يعترف بأحكام المحكمين الصادرة في الطرف الآخر وتنفذ لديه بنفس الكيفية المتبعة لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الباب السابق ، مع مراعاة القواعد السارية لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ .

ويقدم الطرف الذي يطلب الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية المختصة تفيد قابليته للتنفيذ وصور معتمدة من الاتفاق المعقود بين الخصوم والذي عهدوا بموجبه إلى المحكمين بالفصل في النزاع .

ولا يجوز رفض الأمر بتنفيذها إلا في الحالات التالية :-

أ- إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه لا يجيز فض النزاع عن طريق التحكيم.

ب- إذا كان حكم المحكمون صادراً تنفيذاً لشرط أو لعقد باطل أو لم يصبح نهائياً

ج- إذا كان المحكمون غير مختصين طبقاً لشرط أو لعقد التحكيم أو طبقاً للقانون الذي صدر حكم المحكمين بمقتضاه.

د- إذا لم يستدع الخصوم للحضور على الوجه الصحيح وفقاً لقواعد الإجراءات الصادر بموجبها الحكم أو لم يتمكن احد الطرفين من حق الدفاع.

هـ - إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام الأساسي (الدستور) أو النظام العام لدى الدولة المطلوب منها الاعتراف أو التنفيذ.

و- إذا صدر الحكم بسبب تحايل الطرف الصادر لفائدته أو مصلحته.

### **مادة (٣٥)**

١- إذا تولت محكمة تابعة لإحدى الدولتين النظر في نزاع خاضع لاتفاقية تحكيم فأنها تتنحي بطلب من احد الأطراف عن النظر فيه وتحيل الأطراف إلى التحكيم لاغية أو غير قابلة للتطبيق ولم تعد سارية المفعول .

٢- يجوز اللجوء إلى المحكمة المختصة بشأن الطلبات الوقتية والتحفيزية ولا يعتبر ذلك ماساً باتفاق التحكيم أو رجوعاً فيه وتبت أحكام التحكيم بصفة نهائية بشأن القرارات الوقتية والتحفيزية التي تتخذها المحاكم العادية .

### **مادة (٣٦)**

#### **الصلح القضائي**

يكون الصلح الذي يتم بإثباته أمام الجهات المختصة ، طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية في أي من الدولتين المتعاقدين ، معترف به ونافذ في الدولة الأخرى متى كانت له قوة السند التنفيذي في الدولة التي عقد فيها ولم يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام الأساسي (الدستور) أو النظام العام في الدولة المطلوب منها الاعتراف به أو تنفيذه.

ويقدم الطرف الذي يطلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه صورة رسمية منه وشهادة من الجهة القضائية التي أثبتته انه حائز لقوة السند التنفيذي .

## **الباب التاسع**

### **تسليم المتهمين والمحكوم عليهم**

#### **مادة (٣٧)**

#### **الأشخاص الموجه إليهم اتهام أو المحكوم عليهم**

يتم تبادل تسليم الأشخاص الموجودين في إقليم أي من الدولتين المتعاقدتين الموجه إليهم اتهام من النيابة العامة أو المحكوم عليهم من السلطات القضائية في الدولة الأخرى ، وفقاً للقواعد والشروط الواردة في المواد التالية .

#### **مادة (٣٨)**

#### **الأشخاص الواجب تسليمهم**

يكون التسليم واجباً بالنسبة للأشخاص الآتي بيانهم:-

أ- من وجه إليهم اتهام عن جرائم معاقب عليها بمقتضى قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة الحبس لمدة سنة أو أكثر أياً كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها على ألا تشمل الأفعال التي تعتبر جرائم بمقتضى القوانين العسكرية .

ب- من حكم عليهم حضورياً من محاكم الدولة الطالبة بعقوبة الحبس لمدة سنة أو بعقوبة اشد عن جريمة أو جرائم معاقب عليها بمقتضى قانون التسليم في قضايا الضرائب والرسوم والجمارك والنقد على أن يتم إخطار الدولة الطالبة بالرفض.

## مادة (٣٩)

### تسليم المواطنين

لا يسلم أي من الطرفين المتعاقدين أحدا من مواطنيه إلى الطرف الآخر وتحدد جنسية المواطن في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من اجلها التسليم .  
ومع ذلك تتعهد كل من الدولتين في الحدود التي يمتد إليها اختصاصها بتوجيه الاتهام إذا توفرت لذلك بينة مبدئية ضد من يرتكب من مواطنيها جريمة أو أكثر في إقليم الدولة الأخرى بالطريق الدبلوماسي طلباً بذلك مصحوباً بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها ، وتحاط الدولة الطالبة علماً بما يتم في شأن طلبها .

## مادة (٤٠)

### الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم

لا يجوز التسليم في الحالات الآتية :-

١- إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم معتبرة في نظر الدولة المطلوب منها التسليم جريمة سياسية .

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم السياسية الجرائم الآتية :-

أ- جريمة التعدي على رئيس احدي الدولتين أو رئيس الحكومتين في الدولتين المتعاقدين أو زوجته أو أصوله أو فروعه .

ب- جرائم التعدي على نواب رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومتين في الدولتين المتعاقدين.

ج- جريمة القتل العمد والسرقه المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات والجرائم الواقعة علي الأموال العامة والأماكن العامة أو وسائل النقل والمواصلات واستخدام العنف في تدمير المنشآت.

٢/ إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية

٣/ إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم قد ارتكب في الدولة المطلوب إليها التسليم

٤/ إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي في الدولة المطلوب إليها التسليم

٥/ إذا كانت الدعوى قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون احدي الدولتين عند وصول طلب التسليم .

٦/ إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج الإقليم الدولة طالبة من أجنبي عنها وكان قانون الدولة المطلوب إليها التسليم لا يجوز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبتها أجنبي خارج إقليمها .

٧/ إذا صدر عفو في الدولة طالبة أو في الدولة المطلوب إليها التسليم ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة في عداد الجرائم التي يمكن توجيه الاتهام بشأنها من هذه الدولة إذا ما ارتكبت خارج إقليمها من أجنبي عنها .

كما يجوز رفض التسليم بالنسبة إلي جميع الجرائم التي يكون قد سبق توجيه الاتهام بشأنها في الدولة المطلوب إليها ، أو إذا كان قد سبق صدور حكم بشأنها في دولة ثالثة متعاقدة .

## مادة (٤١)

### طريقة تقديم طلب التسليم ومرفقاته

يقدم طلب التسليم كتابة بالطريق الدبلوماسي ، ويكون مصحوبا بما يلي :

أ/ اصل حكم الإدانة الواجب التنفيذ أو أمر القبض أو أية ورقة أخرى لها القوة ذاتها وصادرة طبقا للأوضاع المقررة في قانون الدولة طالبة أو صورة رسمية مما تقدم مصدقا عليها من الجهة المختصة لدي الدولة طالبة .

ب/ بيان مفصل للوقائع المطلوب التسليم من اجلها يوضح فيه بقدر الإمكان زمان ومكان ارتكابها وتكييفها ونص المواد القانونية المطبقة عليها وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه .

ج/ بيان بأوصاف الشخص المطلوب تسليمه ، وأية علامات مميزة من شأنها تحديد شخصيته وجنسيته وذلك بقدر الاستطاعة وصورته الشمسية إذا أمكن

## مادة (٤٢)

### حبس الشخص المطلوب تسليمه حبساً احتياطياً

يجوز في أحوال الاستعجال وبناء علي طلب السلطات القضائية المختصة في الدولة الطالبة ، القبض علي الشخص المطلوب وحبسه احتياطياً طبقاً للإجراءات المتبعة في الدولة المطلوب إليها التسليم وذلك إلي حين وصول طلب التسليم والمستندات المبينة في المادة السابقة ويبلغ طلب القبض والحبس الاحتياطي إلي السلطات القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التسليم أما مباشرة بطريق البريد والبرق أو بأية وسيلة أخرى يمكن إثباتها كتابة • ويجري تأكيد هذا الطلب في الوقت نفسه بالطريقة الدبلوماسية ، ويتعين أن يتضمن الإشارة إلي وجود الوثائق المنصوص عليها في البند • (أ) / من المادة السابقة مع الإفصاح عن نية إرسال طلب التسليم وبيان الجريمة المطلوب عنها التسليم والعقوبات المقررة لها او المحكوم بها وزمان ومكان ارتكاب الجريمة وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه علي وجه الدقة ما أمكن ، وتحاط السلطة الطالبة دون تأخير بما اتخذ من إجراءات بشأن طلبها •

## مادة (٤٣)

يجب الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه إذا لم تتلق الدولة المطلوب إليها التسليم احدي الوثائق المبينة في البند (أ) من المادة (٤١) من هذه الاتفاقية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القبض عليه • ولا يجوز بأي حال إن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي ستين يوماً من تاريخ القبض عليه • ويجوز في أي وقت الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه ، وعل إن تتخذ الدولة المطلوب إليها التسليم جميع الإجراءات التي تراها ضرورية للحيلولة دون فرار هذا الشخص • ولا يمنع الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه من القبض عليه ثانية وتسليمه إذا ما استكمل طلب التسليم فيها بعد •

## مادة (٤٤)

### الإيضاحات التكميلية

إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم أنها بحاجة إلى إيضاحات تكميلية لتتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، أخطرت بذلك الدولة طالبة بالطريق الدبلوماسي قبل رفض الطلب ، وللدولة المطلوب أليها التسليم تحديد ميعاد جديد للحصول علي هذه الايضاحات .

## مادة (٤٥)

### تعدد طلبات التسليم

إذا تلقت الدولة المطلوب إليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة عن الجريمة نفسها أو عن جرائم متعددة ، فيكون لهذه الدولة إن تفصل في هذه الطلبات بمطلق حريتها علي إن تراعي في ذلك كافة الظروف و علي الأخص أماكن التسليم اللاحق فيها بين الدولة طالبة وتاريخ وصول الطلبات ومدي خطورة الجرائم ومكان ارتكابها .

## مادة (٤٦)

### تسليم الأشياء المتحصلة عن الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها

إذا كان هناك محل لتسليم الشخص المطلوب تضبط وتسلم إلي الدولة طالبة بناء علي طلبها الأشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها والتي يمكن إن تتخذ دليلا عليها والتي توجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التي تكشف فيها بعد . يجوز تسليم الأشياء إليها حتى ولو لم يتم للدولة تسليم الشخص المطلوب بسبب هروبه أو وفاته ، وكل ذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للدولة المطلوب منها التسليم أو للغير علي هذه الأشياء ، مع عدم الإخلال بأحكام القوانين النافذة في الدولة المطلوب إليها التسليم يكون رد هذه الأشياء علي نفقة الدولة طالبة في اقرب أجل متي ثبتت هذه الحقوق ، وذلك عقب الانتهاء من إجراءات الاتهام التي تبا شرها الدولة .

ويجوز للدولة المطلوب إليها التسليم الاحتفاظ مؤقتاً بالأشياء المضبوطة إذا رأت حاجتها إليها في إجراءات جزائية (جنائية) كما يجوز لها عند إرسالها إن تحتفظ بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد بإعادتها بدورها عندما يتسنى لها ذلك .

## مادة (٤٧)

### الفصل في طلبات التسليم

تفصل السلطات المختصة في كل من الدولتين في طلبات التسليم المقدمة لها وفقاً للقانون النافذ وقت تقديم الطلب ، وتبلغ الدولة المطلوب إليها التسليم بالطريق الدبلوماسي الدولة الطالبة بقرارها في هذا الشأن .

ويجب تسبب قرار الرفض سواء كان كلياً أم جزئياً .

وفي حالة القبول تحاط الدولة علماً بمكان وتاريخ التسليم .

وعلى الدولة الطالبة استلام الشخص المطلوب بواسطة رجالها في التاريخ والمكان المحددين لذلك فإذا لم يتم تسلمه في التاريخ المحدد جاز إخلاء سبيله بعد مضي خمسة عشر يوماً على هذا التاريخ ، وفي كل الأحوال يتم إخلاء سبيله بمضي شهر على التاريخ المحدد للتسليم ولا يجوز المطالبة بتسليمه مرة أخرى عن الفعل أو الأفعال التي طلب التسليم من أجلها .

علي أنه إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه وجب على الدولة ذات الشأن -أن تخبر الدولة الأخرى بذلك قبل انقضاء الأجل ، وتتفق الدولتان على أجل نهائي للتسليم يخلي سبيل الشخص عند انقضاء ولا يجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن نفس العمل أو الأفعال التي طلب التسليم من أجلها .

## مادة (٤٨)

### طلب تسليم الشخص قيد التحقيق أو المحاكمة

#### عن جريمة أخري لمي الطرف المطلوب إليه التسليم

إذا كان ثمة اتهام موجه إلي الشخص المطلوب تسليمه أو كان محكوما عليه في الدولة المطلوب إليها التسليم عن جريمة خلاف تلك التي من أجلها طلب التسليم , وجب علي هذه الدولة رغم ذلك أن تفصل في طلب التسليم وان تخبر الدولة الطالبة بقرارها فيه وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٤٧) , وفي حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته في الدولة المطلوب إليها التسليم , ويتم تنفيذ العقوبة المقضي بها , وتتبع في هذه الحالة أحكام الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة (٤٧) المشار إليها .

ولا يحول ذلك دون امكان إرسال هذا الشخص مؤقتا إلي الدولة الطالبة للمثول أمام سلطاتها القضائية , علي أن تتعهد صراحة بإعادته بمجرد أن تصدر هذه السلطات قرارها في شأنه.

## مادة (٤٩)

### التعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة

إذا عدل التكييف القانوني للفعل موضوع الجريمة أثناء سير الإجراءات المتخذة ضد الشخص المسلم فلا يجوز توجيه اتهام إليه أو محاكمته إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليم.

## مادة (٥٠)

### خصم مدة الحبس الاحتياطي

تخصم مدة الحبس الاحتياطي من أي عقوبة يحكم بها في الدولة الطالبة للتسليم علي الشخص الذي يتم تسليمه.

## مادة (٥١)

### محاكمة الشخص عن جريمة أخرى غير التي سلم من أجلها

لا يجوز توجيه اتهام إلي الشخص الذي سلم أو محاكمته حضورياً أو حبسه تنفيذاً لعقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة علي تاريخ التسليم غير تلك التي سلم من أجلها والجرائم المرتبطة بها أو الجرائم التي ارتكبها بعد التسليم , إلا في الأحوال التالية :-

- أ- إذا كان الشخص المسلم قد اتاحت له حرية ووسيلة الخروج من إقليم الدولة المسلم إليها ولم يغادره خلال الثلاثين يوماً لإطلاق سراحه نهائياً أو خرج منه وعاد إليه باختياره.
- ب- إذا وافقت علي ذلك الدولة التي سلمته وذلك بشرط تقديم طلب جديد مصحوب أقوال الشخص المنصوص عليها في المادة (٤١) وبمحضر قضائي يتضمن أقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم , يشار فيه إلي انه اتاحت له الفرصة لتقديم مذكرة بدفاعه إلي سلطات الدولة المطلوب إليها التسليم.

## مادة (٥٣)

### تسليم الشخص إلي دولة ثالثة

لا يجوز للدولة المسلم إليها الشخص -وذلك في غير حالة بقاءه في إقليم الدولة الطالبة أو عودته إليه بالشروط المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٥١)- تسليمه إلي دولة ثالثة إلا بناء علي موافقة الدولة التي سلمته , وفي هذه الحالة تقدم الدولة الطالبة إلي المطلوب إليها التسليم طلباً مرفقاً بنسخة من الوثائق المقدمة من الدولة الثالثة .

## مادة (٥٣)

### تسهيل مرور الأشخاص المقرر تسليمهم

توافق كل من الدولتين المتعاقبتين علي مرور الشخص المسلم إلي أي منهما عبر أراضيها , وذلك بناء علي طلب يوجه إليها بالطريق الدبلوماسي , ويجب أن يكون الطلب مؤيدا بالمستندات اللازمة أن الأمر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدي إلي التسليم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية .  
وفي حالة استخدام الطرق الجوية تتبع الأحكام التالية :-

إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة تقوم الدولة الطالبة بإخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضاءها , مقرررة وجود المستندات المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٤١) من هذه الاتفاقية , وفي حالة الهبوط الاضطراري يترتب علي هذا الإخطار آثار طلب القبض والحبس الاحتياطي المشار إليهما في المادة (٤٢) , وتوجه الدولة الطالبة طلب بالمرور وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

إذا كان من المقرر هبوط الطائرة , وجب علي الدولة الطالبة أن تقدم طلبا بالمرور , وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب إليها الموافقة علي مرور شخص , تطلب هي الأخرى تسليمه , فلا يتم هذا المرور إلا بعد اتفاق الدولتين بشأنه .

## مادة (٥٤)

### تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبه للحرية

يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبه للحرية لا تقل عن سنه - في الدولة الموجود بها المحكوم عليه - بناء طلب الدولة التي أصدرت الحكم بموافقة المحكوم عليه إذا وافقت الدولة المطلوب إليها التنفيذ وكان تشريعها يتضمن النص علي العقوبة المحكوم بها , وتحمل الدولة طالبه التنفيذ جميع النفقات التي يستلزمها تنفيذ الحكم .

## **مادة (٥٥)**

### **نفقات التسليم**

تتحمل الدولة المطلوب منها التسليم جميع النفقات المترتبة علي إجراءات التسليم التي تتم فوق أراضيها .

وتتحمل الدولة الطالبة جميع نفقات عودة الشخص المسلم إلي المكان الذي كان فيه وتتحمل الدولة الطالبة نفقات مرور الشخص علي ارض الدولة الأخرى .

## **مادة (٥٦)**

يعين كل من الطرفين منسقا أو منسقين بهدف متابعة تنفيذ هذا الاتفاق والاتفاقيات الأخرى التي قد يرتبط بها الطرفان في مجال التعاون القضائي .

## الباب العاشر

### أحكام ختامية

#### مادة (٥٧)

تسوي الصعوبات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية وتفسيرها بطريق الاتصال المباشر بين وزارتي العدل في الدولتين , وعند نشوء أي نزاع يتم تسويته بالطرق الدبلوماسية أو أية وسيلة ودية أخرى.

#### مادة (٥٨)

- أ- تعمل كل من الجمهورية اليمنية وجمهورية السودان علي اتخاذ الإجراءات الدستورية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.
- ب - تدخل أحكام هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها .
- ج- يكون لأي من الدولتين حق إنهاء الاتفاقية بإخطار كتابي للدولة الأخرى بالطرق الدبلوماسية وفي هذه الحالة يسري الإنهاء بعد انقضاء ستة اشهر من تاريخ تسليم هذا الإخطار.

#### مادة (٥٩)

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بين الدولتين المتعاقبتين على أن يدخل حيز النفاذ بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه .

حررت هذه الاتفاقية بمدينة الخرطوم بتاريخ ٢٠/جمادى الثاني/ ١٤٢٥ هـ الموافق ٥/أغسطس من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجية القانونية

عن حكومة الجمهورية اليمنية

د. أبوبكر عبد الله القربي

وزير الخارجية

عن جمهورية السودان

أ/ على محمد عثمان يس

وزير العدل